شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 231 @ للملك ، أشبه البهيمة . .

قال : وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية . .

ش: لأنه أسقط ماله أخذه فيسقط ، كما لو عفى عن شفعته بعد البيع ، ومراد الخرقي وا□
أعلم إذا كان الرد قبل القبول ، أما لو كان بعد القبول والقبض فإن الرد لا يصح ،
والوصية بحالها ، لاستقرار ملكه عليها ، وكذلك لو كان عبد القبول وقبل القبض ، على ظاهر
كلام جماعة من الأصحاب وأورده أبو البركات مذهبا ً ، وقال أبو محمد في المغني : إن كان
الموصى به مكي ًلا ، أو موزونا ً صح الرد وبطلت الوصية ، لعدم استقرار الملك ، وإن كان
غيرهما ففي صحة الرد وعدمه قولان ، بناء على اعتبار القبض في ذلك وعدمه ، وقد فهم من
كلام الخرقي أنه لو وجد الرد قبل الموت لم يصح ولم يعتبر ، وهو صحيح ، إذ الحق إنما

قال : وإن مات قبل أن يقبل [أو يرد] قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصي . .

ش: إذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في الرد والقبول مقامه ، في إحدى الروايتين ، نقله عنه صالح ، واختاره الخرقي ، لعموم قوله : (من ترك حقا ً فلورثته) والقبول حق للمورث ، فثبت للوارث ، كبقية الحقوق ، (والرواية الثانية) لا يقوم الوارث مقامه ، ويبطل حقه من القبول عليها ، نقلها عبد ا □ ، وابن منصور ، واختارها ابن حامد ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم ، لأنه عقد يفتقر إلى القبول ، فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة ، ولأنه خيار لا يعتاض عنه ، أشبه خيار الشفعة ، وخياري الشرط والمجلس على المذهب ، ولهذا قال القاضي : إن هذا قيس المذهب . وحكى الشريف ، وأبو الخطاب وجها ً أنها تنتقل والحال هذه إلى الوارث بلا قبول ، نظرا ً وا أعلم بأن القبول لما تعذر ممن له الإيجاب سقط اعتباره ، لمكان العذر ، كما لو كانت الومية للمساكين . .

وقول الخرقي: إذا كان موته بعد موت الموصي . احترازا ً مما إذا كان موته قبل موت الموصي وقد تقدم ، وقد أشعر كلامه بأن الوصية والحال هذه لا تملك إلا بالقبول ، ولا خلاف نعلمه عندنا في ذلك ، إذا كانت لآدمي معين ، [إلا الوجه المحكي قبل ، وذلك لأنها هبة بعد الموت ، فافتقرت إلى القبول كالهبة في الحياة ، قال أحمد رحمه ا□ : الهبة والوصية واحد . ولو كانت الوصية لآدمي غير معين] كالمساكين ، أو لغير آدمي كالمساجد ، فلا قبول إناطة

بالعذر . .

وربما أشعر كلامه أيضا ً بأن القبول لا تشترط الفورية فيه ، بل يصح وإن تراخى ، وهو صحيح ، وا□ أعلم . .

قال : وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس ، وعن أبي عبد ا□ رحمه ا□